عظم اصلا وملح يوثر فى وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل
الرطوبة يوثر فيه بخلاف التمر شم ر وسياتى فى المتن اذ به
يحصل الكمال اى لان المماثلة لا تتحقق الا فى كامليه وضابطه
الكمال ان يكون الشئ بحيث يصلح للادخار كسمن او يتهيا لاكثر
الانتفاعات به كلبن شم ر اى مع امكان العلم بالمماثلة فيخرج
نحو الفثا والبطيخ فانها متهيئة للانتفاع لكن لا تعلم المماثلة
فلا يصح بيع بعضه ببعض ع ش وكتب ايضا فى المتن قوله اذ به يحصل
الحصر المستفاد من تقديم المعمول اضافى اى بالنسبة للتمر والحب
بدليل قوله بجفاف لها فلا ينافى حصول الكمال بغير الجفاف فى غير
المذكورات كاللبن   فلا يباع فى غيرها اى غير العرايا   وان لم يكن
لها اى المذكورات التى هى الحب واللحم والتمر الى مجموعها البعض زاد
الشهر حل بزيادة وعبارة ع ش وان لم يكن لها اى للمذكورات والمراد
ما يتعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التاويل لانه
بصير المعنى وان لم يكن له صرح فى ذلك لعود الضمير على الرطب
الذى تعلق به البيع   كعنب لا يتتمر والقثاء مع المد الخضر منه
منها واحده قثاءة بالمد ايضا وهى تشمل الخيار والعجور والفقوس
كما فى المصباح   للجهل الان بالمماثلة المراد بالجهل بالمماثلة
عدم العلم بها فيشمل حال تحقق المفاضلة   وقت الجفاف
اى فيما له جفاف وكتب ايضا على تقدير ان يكون له جفاف فلا
تكون العلة قاصرة حل وهو متعلق بمحذوف اى المعتبرة وقت
الجفاف كما يدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف الخ   والاصل
فى ذلك اى فى اعتبار المماثلة بالجفاف وفى قوله فلا يباع فى غيرها
حل الخ   سئل عن بيع الرطب بالتمر اى بقدره من التمر او
او ازيد منه حل والاولى قصر الحديث على الصورة الاولى اى قوله
اى بقدره لانها المتوهمة كما صرح به فى قوله اخرى ويدل عليه
قوله اينقص الرطب   اينقص الرطب استفهام تقريرى لينبههم
على علة الحكم لا استفهام حقيقى لان ذلك لا يخفى على احد

سوبرى

سوبرى   فنهى عن ذلك اى قال فلا اذن سوبرى   فيه اى فى قوله
اينقص الخ اشارة قال الرشيدى الاولى ان يقول فيه ايما اذ هذا
هذا من دلالة الايما لا من دلالة الاشارة وفى البرماوى ما
نصه وجه الاشارة انا نقصان الرطب بالجفاف او وضح منا ان
يسال عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم
تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع
بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والنه اقتصر فى الكل على جهل
المماثلة وهو صحيح ايضا   والحق بالرطب فيما ذكر اى فى الحديث
نظرا للمعنى ولم يقل والحق به ايضا طرى باقى الثمار والحبوب لان
الالحاق فى ذلك واضح اى لانهما كلها ثمار بخلاف اللحم حل
ويباع قديده بقديده اى اذا قدد بغير النار اخذا من قوله بعد
ولا يكفى فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ تجفيفا   بلا عظم اى مطلقا
كثر او قل لان قليله يوثر فى الوزن ككثيره ومن العظم ما
يوكل منه مع اللحم كاطراف الرقاق وقوله يظهر فى الوزن قيد
فى الملح فقط لا فى العظم لانه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه
شئ بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه ع ش عكس م ر
يظهر فى الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كان
شرب به اللحم والظاهر ان المراد ظهوره له وقع وهل المراد ان له وقع
فى نفسه او بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته
حرر حل   ولا يعتبر فى التمر الى صنيع ع ش عليه ويقتضى انه
بالنا المثناة فوق لانه قال بخلاف نحو التمر ما معياره الكيل
فلا يعتبر فيه تناهى جفافه ويشير لهذا الضبط قول النه بخلاف
اللحم لانه موزون فهذا الكلام يقتضى ان التمر بالتاء لان الذى يكال
واما التمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون لكن يكون قاصرا على
التمر فلا يشمل باقى الثمار بخلاف قراءته بالثاء المثلثة يكون
شاملا فتامل   تناهى جفافهما المراد بتناهى الجفاف وصوله
الى حالة يتاتى فيها ادخاره عادة ع ش وقال سم ينبغى ان ضابطه

[illegible]

Copyright © King Saud University